

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

نقص في التأطير القانوني لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

ظل تفعيل مقتضيات القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية رهينا بصدر مجموعة من النصوص التطبيقية الخاصة. وقد لوحظ أن هناك نصوص تطبيقية لم تر النور إلى حد الآن علما أنها تتعلق بضمان حقوق المؤمنين؛ ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، النصوص التطبيقية المتعلقة بتنزيل مقتضيات 9 مواد من هذا القانون (103،80،74،59،31،17،16،13،11)

وقد أشار المدير العام بالنيابة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في عرضه أمام أعضاء لجنة مراقبة المالية العامة، يوم 2 يونيو 2020، فقط إلى 5 مواد من هذا القانون (103،80،74،17،5)؛ وأضاف أنها محط نقاش بين الفاعلين مشيرا إلى أنها "ليس لها تأثير مباشر على تفعيل منظومة التأمين الإجباري عن المرض التي تم تنزيلها منذ 2005"، في حين أن المجلس الأعلى للحسابات أشار إلى أنها "تتعلق بضمان حقوق المؤمنين"، و أوصى رئيس الحكومة، في تقريره حول "نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة أجراء القطاع الخاص المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" الصادر سنة 2018، بالحرص على إصدار جميع النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون رقم 65.00 خاصة النصوص المرتبطة بالخدمات الصحية التي يضمنها نظام التأمين الأساسي عن المرض للمؤمنين.

وفي هذا الإطار نسائلكم السيد رئيس الحكومة المحترم:

- متى سيتم إصدار جميع النصوص التطبيقية الخاصة بتفعيل مقتضيات القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

اعلوال بلعيد